

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥١٨ لسنة ٢٠٠٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ;  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق  
والقرارات الوزارية المعدلة لها ;  
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة  
الشهر العقاري والتوثيق ;  
وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٩٧٣ في ١٩٨٦/٩/٢٩ بإنشاء فرع للتوثيق  
بسيدى جابر يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالإسكندرية ويشمل اختصاصه قسم شرطة  
سيدي جابر بحسب حدوده الإدارية ، وتعديل دائرة اختصاص فرع توثيق الرمل  
التابع لمكتب الشهر العقاري والتوثيق بالإسكندرية بحيث يقتصر على قسم شرطة الرمل  
بحسب حدوده الإدارية ;  
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٢/٩/٢٨ :

**قرار**

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق نادى القضاة بالإسكندرية) - يتبع مكتب  
الشهر العقاري والتوثيق بالإسكندرية ، ويكون مقره نادى القضاة بالإسكندرية -  
قسم شرطة سيدي جابر - محافظة الإسكندرية ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة  
فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد  
الاختصاص بشأنه لفرع توثيق سيدي جابر مكانياً أو لفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٢/١٠/٢٦

تحريراً في ٢٠٠٢/٩/٢٩

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر